المجلد:07 – العدد: 02 سنة: 2022
ص: من 31 إلى 62

حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بين التشريع الداخلي والمواثيق الدولية (على ضوء التعديل الدستوري 2020)

Protection of human rights and fundamental freedoms between domestic legislation and international conventions
(In light of the constitutional amendment 2020)

طاهير فاطمة الزهراء*

جامعة أحمد بن حمد وهران 2

tahirdoctorat@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/06/04 -تاريخ القبول: 2022/06/27 -تاريخ النشر: 2022/12/26

الملخص:

موضوع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من المواضيع ذات الأهمية الكبيرة لإرتباطها بحياة الإنسان وعلاقته بالمجتمع من جهة وعلاقته بالدولة التي يعيش في إطارها، لذلك إهتمت القوانين الوضعية وكذا المواثيق الدولية بدراسة هذه الحقوق ووضع أطر تسير وفقها حتى تضمن تطبيقها وعدم إنتهاكها، لذلك أخذت الجزائر على عاتقها مهمة التأكيد على هذه الحريات وتضمينها في دساتيرها ضمانا لتحقيق دولة القانون.

*المؤلف المرسل.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان؛ الحريات؛ دولة القانون، الإطار التشريعي ؛ دستور2020 .

Abstract:

The subject of human rights and basic freedoms is one of the topics of great importance because of its connection to human life and its relationship to society on the one hand, and its relationship to the state in which he lives. Therefore, positive laws as well as international conventions were interested in studying these rights and setting frameworks that go according to them to ensure their application and non-violation, so Algeria took upon itself the task Emphasizing these freedoms and including them in their constitutions to ensure the achievement of the rule of law.

مقدمة

تعتبر الحرية من أسمى القيم التي أخذت حيزا كبيرا من الدراسات الفلسفية والفقهية وحتى القانونية باعتبارها من المبادئ السامية التي يسعى كل فرد إلى ممارستها والتمتع بها، لذلك أخذت الدول على عاتقها مهمة ضبط ممارستها وسبل حمايتها وفق أساليب دستورية وقانونية محضى.

وفي ظل التطورات التي تعيشها المجتمعات حاليا أصبح مطلب الحرية من بين المطالب المجسدة لدولة القانون وهو الامر الذي إختلف مضمونه من قانون إلى آخر بحسب توجهات كل نظام، إلا أن الضابط الوحيد الذي جمع بينهم هو حقيقة وجودها وضرورة وضع مبادئ قانونية تضمن حمايتها وتنظيمها حتى تسهل ممارستها من جهة ومعاقبة منتهكها من جهة أخرى.

هذا وأن الحريات العامة تتطلب ضمانات جوهرية لحمايتها من أي إنتهاك، إذ تتنوع هذه الضمانات بين ضمانات دولية وأخرى داخلية، أما الدولية فتتمثل في قبول الجماعة الدولية وإقرارها للحقوق من خلال جملة الإتفاقيات والمواثيق الدولية التي تقرر ذلك حماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومن تم الإعتراف الدولي بوجودها حتى يسهل على الدول تضمينها في دساتيرها الداخلية بإعتبارها أسمى القوانين في الدولة.

إلا أن موضوع الحقوق والحريات لم يقف عند حد إقرارها فحسب وإنما تعداها إلى كيفية المطالبة بهذه الحقوق وطرق ممارستها الأمر الذي جعل العديد من الهيئات سواء على المستوى الداخلي أو حتى الدولي تسعى إلى إيجاد سبل للمطالبة بها ومن تم فإن المنظمات الحقوقية كان لها دور كبير في تفعيل الحريات والحقوق على المستوى العالمي وهيئات

المجتمع المدني على المستوى الداخلي والتي أصبحت تلعب دور كبير في هذا المجال.

وعليه فإن مشكلة الدراسة تتمحور في الإجابة على الإشكالية المتمثلة في: ما مضمون الحريات الأساسية وفما تتمثل ضمانتها في الوثيقة الدستورية ومدى فعاليتها؟

لذا فإن الدراسة ستسلط الضوء على ما قدمه الدستور الجزائري من ضمانات وتكريس للحريات من جهة ومن جهة أخرى التأكيد على النصوص القانونية الجزائرية والدولية في باب حماية الحقوق والحريات. ولتحقيق الهدف من هذه الدراسة ارتأينا اعتماد المنهج التحليلي والاستقرائي في مجال تحليل النصوص والإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الحريات والحقوق من خلال تقسيم محتوى الموضوع إلى محورين أساسين:

-المحور الأول نتعرض فيه إلى أهم المفاهيم الفقهية والقانونية لمصطلح الحريات الأساسية وتصنيفاتها.

-المحور الثاني الوقوف على أهم الضمانات الدولية و الدستورية إنطلاقا من دستور الدولة الجزائرية في باب الحقوق والحريات باعتبارها النقطة الأهم التي يرتكز عليها الموضوع.

المبحث الأول: الحقوق والحريات الأساسية في التشريع الجزائري.

من الصعوبات التي تعترض أي باحث في مجال القانون هو الوقوف على المفاهيم الفلسفية والفقهية لأي مصطلح، وهذا نظرا لوجود بعض الإختلافات في الرؤى بين كل باحث، ويعد موضوع الحريات العامة من بين المواضيع التي إختلف حولها الدارسين في مجال القانون من اجل الوصول إلى مفهوم ثابت لها.

المطلب الأول: مفهوم الحريات العامة

يعد مصطلح الحرية من المصطلحات التي إختلف حولها المفكرين نظرا لصعوبة ضبطها وإختلاف الأسس التي تنطلق منها لذلك تعددت المفاهيم المرتبطة بها لذا سنحاول الوقوف على أهم النقاط التي تجمع بينهم .

أولا: الحريات في مفهومها الفقهي

يقصد بالحرية كمصطلح فقهي الخلاص من العبودية والتقييد والإستبداد وكل أشكال الظلم بحيث يكون للفرد المقدرة على الإختيار وفعل أي شيء يراه مناسب[1].

[1]- وسام نعمت إبراهيم السعدي ومحمد يونس يحي الضائع، الحريات العامة وضمانات حمايتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 2015، ص 14.

أما من الناحية الإصطلاحية فيقصد بها:" رغبة الفرد في أن يكون سيد نفسه يسير بموجب غايات وأهداف شخصية واعية"[1].

عرفها "الدكتور عبد العظيم عبد السلام" على أنها:"الحقوق والحريات الأساسية المعترف بها دستوريا وتشريعيا والتي لا يستغني عنها الإنسان في حياته وتكفلها الدولة وتحميها وتنظمها"[2].

من هذه التعاريف يتضح أن مصطلح الحرية يختلف من حيث المفهوم إلا أن العامل المشترك بينهم هو الإعتراف بوجودها وتحكيمها وفق إطار قانوني يضمن ممارستها.

ثانيا: الحريات العامة في مفهومها القانوني

التركيز على الحريات العامة في مفهومها القانوني يقودنا إلى البحث عما أدرجته الدساتير الجزائرية عبر تطورها التاريخي إلى غاية آخر تعديل.

إن مصطلح الحريات العامة بحسب المشرع الجزائري هي التعايش بين مجموعة من الأفكار والمبادئ الإقتصادية والإجتماعية وأخرى إديولوجية تنطلق أساسا من فكرة أن القانون ذاته هو عبارة عن تعايش مجمل هذه القوى [3]، فهي بذلك تمثل مبدأ قانوني في النظام الجزائري من

---

[1]- عماد الملوخية، الحريات العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2012، ص 6 وما بعدها.

[2]- عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، حقوق الإنسان والحريات العامة وفقاً لأحداث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية (دراسة مقارنة)، ط الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2005، ص 5.

[3]- مريم عروس، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 1999، ص 17.

خلال تكريسها في دساتير الجزائر والتأكيد عليها سواء كانت هذه الحريات والحقوق سياسية أم مدنية خاصة بعد الإعلان عن دستور 1989 الذي كرس الديمقراطية بمفهومها الحديث [1]، إلا أن هذه الأفكار تطورت مع تطور الدولة وطبيعة النظام فيها وهو الأمر الذي تم التأكيد عليه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020عند تخصيصه للباب الثاني للحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات[2].

فالمتصفح للدساتير الجزائرية بداية من دستور 1963 إلى غاية آخر تعديل يلاحظ أن المشرع لم يورد أي تعريف للحرية بصفة صريحة وواضحة خلال هذه التطورات في النظام الدستوري وهو ما نلحظه بداهة من قراءتنا للدساتير بل غلب عليها الطابع التاريخي والفلسفي وأحيانا أخرى إكسابها مضمون ديني تحرري الأمر الذي صعب من مهمة الباحثين القانونين من الوقوف على مفهوم محدد لها رغم التأكيد المستمر على ضرورة تدوينها وتوفير الآليات اللازمة لحمايتها .

ثالثا: الحريات العامة في المواثيق الدولية

فكرة الحريات العامة ليس بالموضوع المستجد حديثا وإنما تعود إلى العصور الأولى من التاريخ إذ إرتبطت بالإنسان في حد ذاته رغم أن

[1]- رابح سانة، محاضرات في الحريات العامة، دار بلقيس، الجزائر، ط 2018، ص 12.

[2]- الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2020، الجريدة الرسمية ع 54.

ممارستها وطريقة المطالبة بها إختلفت من عصر إلى آخر، ففي العصر القديم لم تعرف الحريات بمفهومها المتدوال حاليا وإنما إرتبطت بفكرة القوة في ممارستها الأمر الذي أدى إلى ظهور العديد من الظواهر السلبية في المجتمع آنذاك كالرق والعبودية مثلا[1] .

إلا أن هذا الفكر تطور في العصر الحديث أين بدأت المطالبات بالتحرر من طغيان رجال السياسة وتسلطهم مما نتج عن ذلك صراعات داخلية تطالب بوقف هذه الممارسات التي طبعت بالظلم والإستبداد لذلك توجه فلاسفة هذا العصر إلى الدفاع عن حرية الفرد وحماية حقوقه ، هذه الحركات الفكرية والفلسفية ساعدت في ظهور العديد من الإعلانات والمواثيق التي تندد بالظلم والعبودية فظهر العهد الأعظم سنة 1215 الذي نص على الحقوق الأساسية وحمايتها وأقر العديد من المبادئ منها الحق في المحاكمة،بالإضافة إلى جملة من الحقوق الفردية وقد كان لهذه الوثائق أثر كبير في مجال التأكيد على الحقوق والحريات[2].

في فرنسا كان إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 خلاصة لما أنتجته الثورة الفرنسية من تحولات جذرية لذلك إعتبر من أهم الوثائق الصادرة في مجال حماية الحريات العامة والحقوق وجزءا من

[1]- نورة يحياوي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، الجزائر، ط 2004، ص 7.

[2]- غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 2011، ص 42.

الدستور الفرنسي لسنة 1958[1] الذي جاء في المادة 4 منه يؤكد على أن الحرية هي أن يمارس الفرد كل ما يحلو له شريطة ألا يكون في ذلك ضرر للآخرين[2]، فالإعلان ركز على الحق في الحرية في مواطن متعددة وربط مفهومها وممارستها بالحقوق مثل ما نصت عليه المواد من 7 إلى 9.[3].

على الصعيد الدولي أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في الحرية في مواد عديدة منها المادة 1 منه التي تنص على :" يولد جميع الناس أحرار و متساوين في الكرامة والحقوق"وهو الأمر الذي أكدت عليه المادة 3 منه[4] ،أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فعبر عن ذلك بموجب نص المادة 9 منه: " لكل فرد الحق في الحرية والأمان على شخصه و لا يجوز توقيف أحد أو إعتقاله تعسفا و لا يجوز حرمان أحد من حريته ..."[5].

خلاصة لذلك فأن الإعتراف بالحريات العامة كان نتاج لجملة من التطورات التاريخية وما أضافته الجهود الفكرية في مجال إرساء أفكار

---

[1]-يتضمن الإعلان مقدمة وسبعة عشر مادة وهو تسوية توصلت إليها الجمعية التأسيسية بعد مناقشتها لحوالي ثلاثين مشروعا ونصا آخر على مدى عشر أيام.

[2]- غازي حسن صباريني، المرجع نفسه، ص 41.

[3]- ياسر الحويش ومهند نوح، جقوق الإنسان، منشورات الجامعة السورية الإفتراضية، جمهورية سوريا العربية، ط 2018، ص 19.

[4]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 11-12 ديسمبر 1948.

[5]- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر بتاريخ 1966.

ومبادئ ساعدت على ترسيخها وإعلانها في شكل مكتوب ترجمته المواثيق والإعلانات التي كان لها تأثير كبير على التشريعات الداخلية للدول.

المطلب الثاني: تصنيفات الحريات العامة

إختلفت التصنيفات الفقهية المحددة للحريات العامة فمنهم من إعتمد على الجانب العضوي في تصنيفه لهذه الحريات ومنهم من إرتكز على طبيعة الحريات في حد ذاتها والبعض الآخر ركز على أسبقية ظهور كل واحد من هذه الحريات ومن بين هذه التصنيفات ما يلي:

أولا: الحريات الفردية: تتمثل أساسا في جملة من الحقوق نذكر أهمها:

أ* حرية التنقل: تعد من الحقوق الأساسية اللصيقة بحياة الإنسان ومفادها قدرة الشخص على التنقل سواء داخل بلده أو خارجه بكل حرية والعودة إليه[1]، وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق في المادة 13 منه.

أما المشرع الدستوري الجزائري فقد كفل هذه الحرية عبر دستايره المختلفة منذ الإستقلال إلى يومنا هذا منها نص المادة 41 من دستور 1989 وكذلك المادة 55 من دستور 1996، أما الدستور الحالي فقد أكد على هذه الحرية بموجب نص المادة 49 بقوله :"يحق لكل مواطن أن يتنقل داخل التراب الوطني، وحق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه

[1]-خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، 2008، ص310.

مضمون له، لا يمكن تقييد هذه الحرية إلا لمدة محددة ، وبموجب قرار معلل من السلطة القضائية"[1].

ب* **حرية المعتقد والرأي**:يقصد بحرية الرأي قدرة الفرد على التعبير على آرائه وتوجهاته بكل حرية ودون النظر إلى الوسيلة المستعملة في الإتصال ما إذا كانت مباشرة أو غير مباشرة مكتوبة أو مسموعة كالإذاعة مثلا[2]،أما حرية المعتقد فالمقصود منها أن يكون الشخص حرا في إختيار الدين أو العقيدة التي يؤمن بها دون ضغط أو إكراه وهي من الأمور المكمونة في ذات الإنسان ولا تحتاج إلى مظاهر خارجية تعبر عنها[3].

من الناحية القانونية كرس المشرع الدستوري هذه الحريات في دساتيره المتعاقبة منها دستور 1996 من خلال نص المادة 36 والمادة41 منه، أما في دستور 2020 فقد أفرد المشرع الدستور لكل حرية مادة لوحدها تكريسا لها وحمايتها من أي إنتهاك بموجب نص المادة 51 و 52.

من خلال قراءة نص المادتين يتضح أن المشرع الجزائري قد أسقط مصطلح "حرية المعتقد" وأبقى على مصطلح " حرية ممارسة العبادات"

[1]- مرسوم رئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية للإستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور.

[2]- بن الجيلالي عبد الرحمان، حرية الرأي والتعبير في الدستور الجزائري، مجلة صوت القانون، ع الأول، أفريل 2014، ص 29.

[3]- أحمد مومني، المفهوم النسبي للحقوق والحريات في الجزائر، مجلة آفاق علمية، مجلد 13، ع2 السنة 2021، ص638.

وهو الأمر الذي فتح العديد من التساؤلات حول ما يتطلبه القانون في ممارسة العبادة أو حرية المعتقد بين مؤيد لهذا الموقف ومعارض له، أما المعارضين فقد ركزوا على فكرة أن حرية المعتقد وفق ما جاء في القانون الدولي أشمل مما أدرج في الدستور المعدل مما قد يصعب مهمة الدولة في حمايته من جهة وظهور الأقليات الدينية من جهة أخرى أما الفريق المؤيد للتعديل الدستوري فقد أكد على أن هذا التغيير لا يمس بهذا الحق وإنما يكفله وأن التغيير لا يبتعد كثيرا عما جاءت به الدساتير الجزائرية السابقة[1].

ج* **حرية الإبداع الفكري والفني والعلمي**: حرص المشرع الجزائري من خلال دساتيره المتعاقبة على حماية حرية الإبتكار الفكري والأدبي والفني وهذا منذ دستور 1989 من خلال نص المادة 35 وكذا المادة 44 من دستور 1996 التي نصت على حرية الإبتكار العلمي والفني والأدبي بصفة مجملة دون تحديد ذلك بصفة صريحة وواضحة خاصة ما يتعلق بالحرية الأكاديمية [2]وهو الأمر الذي أخذ بعين الإعتبار في الدستور الأخير الذي نص على الحريات العلمية بصفة واضحة حسب المادة 74أما المادة 75

[1]- أحمد المبارك عباسي، المعالجة القانونية لحرية المعتقد في القانون الجزائري و التعديلات الواردة في دستور 2020، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، م5، ع2، أكتوبر 2021، ص 93 .

[2]- عبد الرحمان بن الجيلالي و مديحة بن ناجي، دسترة حرية البحث العلمي في الجزائر، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد1، ص 79.

منه فقد نصت بصفة صريحة على الحرية الأكاديمية وحرية البحث العلمي[1].

د* حرية التمتع بالحياة الخاصة: تعد من الحقوق الشخصية التي يتمتع بها جميع الأشخاص دون أي تمييز بينهم ويمتد نطاقها إلى جميع ما يتعلق بحياته العائلية والعلمية وكذا معتقداته الدينية والسياسية[2].

وقد كفل المشرع الدستوري هذه الحرية في الدساتير إذ نصت عليه المادة 37 من دستور 1989، والمادة 46 من دستور 1996 التي أكد من خلالها المشرع على حرمة حياة المواطن الخاصة وعدد صور المساس بها في الفقرة الثانية وعدم جواز المساس بها إلا في الحالات التي يجيزها القضاء ويعاقب القانون على كل إنتهاك لذلك، وهو نفس ما جاء في التعديل الدستوري الأخير الذي أضاف صورة جديدة تتمثل في "حماية المعطيات الشخصية" مع ضمان حمايتها وشدد هو الآخر على معاقبة منتهكيها بإعتبارها حق أساسي يضمنه القانون[3].

ثانيا : الحريات الجماعية

[1]- المادة 75 من الدستور الجزائري المعدل لسنة 2020.

[2]- أدم عبد البديع أدم حسن، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2000، ص 169.

[3]- المادة 47 من الدستور الجزائري المعدل لسنة 2020.

يقصد بها تلك الحريات التي يمارسها الفرد في إطار الجماعة وتتعلق أساسا بالحياة العامة وهي عديدة ومتنوعة نركز على أهمها فيما يلي:

أ* حرية إنشاء الجمعيات: تعتبر الجمعيات جزء من المجتمع المدني وعرفها الأمر 79/71 في المادة الأولى منه على أنها:" الإتفاق الذي يقدم بمقتضاه عدة أشخاص وعلى وجه المشاركة معارفهم ونشاطاتهم ووسائلهم المادية للعمل من أجل غاية محددة لا تدر عليهم ربحا"[1].

لذا أولى المشرع الجزائري إهتماما كبيرا بالجمعيات وأفرد لها قوانين عديدة توالت منذ 1987 بموجب قانون 15/87 ثم تلاه قانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات وكذا قانون 06/12 والذي توسع من خلاله في تعريف الجمعيات وإعتبرها إشتراك إرادة مجموعة من الأفراد على تحقيق أهداف مشتركة تنطوي في فكرة التكافل الإجتماعي تحقيقا لأغراض غير ربحية[2]،أما التعديل الدستوري لسنة 2020 نص عليها في المادة 53 :" حق إنشاء الجمعيات مضمون ويمارس بمجرد التصريح به"[3].

ب* تكوين الأحزاب السياسية: الحق في إنشاء الأحزاب السياسية من بين أوجه الديمقراطية الحديثة التي تدفع بالحياة نحو التطور والإزدهار لذا

[1]- الأمر رقم 79/71 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971 المتعلق بالجمعيات.

[2]- محمد زغو، حرية إنشاء الجمعيات في القانون الجزائري، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية قسم العلوم الإقتصادية والقانونية، ع 16، جوان 2016، ص 141.

[3]- المادة 53 من دستور الجزائر 2020.

أولت غالبية الأنظمة القانونية الحديثة إهتمامها بهذا الحق وكيفية ممارسته نظرا للدور الذي يلعبه في الحياة السياسية بصفة خاصة [1].

أما عن موقف المشرع الدستوري من هذا الحق فإن ذلك يقودنا إلى دستور 1989 الذي كرس مبدّأ التعددية الحزبية بعدما عاشت الجزائر مرحلة سياسية إرتبطت بالحزب الواحد، فشروط تأسيس حزب سياسي نص عليها القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية وبصدور دستور 1996 تم إعادة بعث العملية السياسية والتأكيد على التعددية الحزبية[2]، لذلك نصت المادة 42 على حق إنشاء الأحزاب السياسية و لا يمكن التضرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والوحدة والوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته وإستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة[3].

أما الدستور الأخير لسنة 2020 فقد أكد على هذا الحق بموجب نص المادتين 57-58 و لا يكون حلهما إلا بموجب قرار قضائي[4].

[1]- رابح سانة، المرجع السابق، ص 41.

[2]- صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، سنة 2010، ص 302.

[3]- دستور الجزائر لسنة 1996 الصادر في الجريدة الرسمية، ع 54.

[4]- تنص المادة 57 على :" حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي...".

ج* حرية الإجتماع: تعد من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الإنسان وقد حظي هذا الحق بإعتماد دولي من خلال التنصيص عليه في المواثيق الدولية بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [1]وكذا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والإتفاقيات الدولية[2].

وقد كفل المشرع الدستوري هذا الحق بموجب الدساتير المتعاقبة إلا أن هذا الحق كان مقيد على إعتبار التوجه الإشتراكي للدولة أنذاك أما في دستور 1989 الذي يعد تحولا كبيرا في النظام الجزائري فقد عبر المشرع على هذا الحق بنوع من الحرية في الممارسة وهذا ما جاءت به المادة 39 منه وهو الأمر الذي تمسك به دستور 1996[3].

كما تم التأكيد على هذا الحق بموجب تعديل 2020 بموجب نص المادة 52 التي إعتبرت حرية التعبير وحرية الإجتماع والتظاهر السلمي مضمونتان و تمارسان بمجرد التصريح بهما[4].

[1]- المادة 1/20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

[2]- المادة 5 من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أنواع التمييز العنصري ،الموقعة في 21 ديسمبر 1965، بدأ نفادها بتاريخ 04 جانفي 1969 وفقا للمادة 19.

[3]- حكيمة دموش، ممارسة حق التظاهر السلمي في الظروف العادية وفي ظل جائحة كورونا، المجلة النقدية للقانون والدراسات السياسية، م16، ع1، سنة 2021، ص 92.

[4]- المادة 52 من الدستور الجزائري المعدل 2020.

المبحث الثاني:ضمانات حماية الحريات بين التشريع والمواثيق الدولية

أولت الوثائق الدولية والقوانين الوضعية عناية كبيرة بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد إلا أن التمتع بها لا يتسنى إلا بوجود ضمانات كفيلة تضمن للأفراد ممارستها دون أي ضغط أو إكراه.

المطلب الأول: الضمانات الدستورية والقانونية

أصبحت الحقوق والحريات العامة مسعى كل دولة لتحقيق ما يسمى بدولة القانون وهذا بعد تكريسها في المواثيق الدولية والإتفاقيات المبرمة بشأن حمايتها وإقرارها في القوانين الداخلية كضمانة لها.

أولا: الضمانات الدستورية تظهر في

1*وجود دستور للدولة

لا يمكن تصور وجود دولة قانون دون دستور إذ يعتبر الضمانة الأولى للحريات العامة وعلى ضوئه تتحدد القواعد الأساسية التي تحكمها وكذا تحديد إختصاص السلطات الثلاث مما يضمن مشروعية الأداء وتفادي التداخل بينهما[1].

[1]- فاضلي إدريس، المدخل إلى حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2019، ص110.

على خطى الأنظمة الديمقراطية الحديثة ذهب المشرع الجزائري إلى التنصيص على الحقوق والحريات الأساسية في دساتيره منذ الإستقلال وأفرد لهما فصلا خاصا فدستور 1963 عبر عنها ب" المبادئ" لتتغير في دستور 1976 إلى "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن" في حين إستقر دستور 1989و 1996 على مصطلح " الحقوق والحريات"، أما في التعديل الأخير لسنة 2020 فلخصها في "الحقوق الأساسية والحريات العامة" مما يؤكد على نية الدولة في تحقيق دولة القانون من خلال حماية الحقوق والحريات العامة والتأكيد عليها.

2***مبدأ الفصل بين السلطات**: يعد من بين أهم الآليات المجسدة للديمقراطية بمفهومها الواسع والذي توجهت إليه غالبية النظم الحديثة في إطار خلق التوازن بين السلطة والقوى الداخلية للدولة[1] فالفصل بين السلطات هو إضطلاع كل سلطة من السلطات الثلاث في الدولة بالمهام المنوطة بها وبذلك يكون لكل جهاز اختصاصه ووظائفه المحددة وبالتالي تفادي الاعتداءات التي تطرأ على أي منهما مما يضمن لها الإستقلالية ، ويعد هذا المبدأ أساس للديمقراطية الحقى[2].

[1]- حسين طاهري، علاقة النيابة بالضبط القضائي "دراسة مقارنة فرنسا الجزائر"، دار الهدى للطباعة والنشروالتوزيع، الجزائر، عين مليلة، ط 2014، ص 80.

[2]- بن السيحمو محمد المهدي، ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة أثناء الظروف الإستثنائية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة أدرار، سنة 2011، ص 62.

وبالرجوع إلى التجربة الجزائرية نلاحظ أن دستور الجزائر نص على مبدأ الفصل بين السلطات من الناحية العضوية المؤسساتية دون الفصل التام الأمر الذي أكده دستور 1996 وكذا الدستور المعدل لسنة 2020 ويظهر ذلك من خلال ما جاءت به المادة 15 التي نصت على قيام الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي والفصل بين السلطات[1]، في حين فإن السلطتين التشريعية والتنفيذية تشترك في أداء المهام إذا ما تعلق الأمر بالحالة الإستثنائية إذ تعد هذه الحالات من الإختصاص الأصيل للسلطة التنفيذية إلا أن المشرع الدستوري أكد على إشراك السلطة التشريعية في إقرار ذلك من خلال إشتراطه إستشارة البرلمان وهذا ما أكدته المادة 97 من وما بعدها من الدستور الحالي.

ثانيا: الضمانات القانونية

إن الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد لم تعنى بكفالة الدستور فحسب وإنما أخذت القوانين والتنظيمات القانونية على عاتقها مهمة تحقيق الحماية والتي يعبر عنها الفقهاء الدستوريون بالضمانة القانونية.

[1]- المادة 15 من الدستور الجزائري 2020.

1* **مبدأ المشروعية**: يقصد به التزام كل من الحاكم والمحكوم على حد سواء بمبدأ المشروعية تحقيقا لسيادة القانون[1]، ويعد أهم ضمانة لحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية ومكسب تسعى إلى تحقيقه الدولة في إطار تجسيد الديمقراطية من خلال تقييد الإدارة ووضع حد للإستبداد والتعسف حماية للأفراد دون أن يكون في ذلك مساس بعمل الإدارة [2].

نجد في كل نظام قانوني قواعد قانونية تتفاوت فيما بينها من حيث القيمة والمركز القانوني وبذلك تكون القواعد الدستورية في قمة الترتيب الهرمي للقوانين فهناك قواعد أسمى من الأخرى وهذا ما يستوجب خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة التي تعلوها حتى تتحقق المشروعية المتطلبة في أي نظام ديمقراطي[3].

وفي هذا السياق نص دستور 1996 في ديباجته على أن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات ويحمي إختيار الشعب ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات في ظل كفالة الحماية القانونية والرقابة على السلطات في الدولة الذي تسوده الشرعية

[1]- سحنين أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005، ص 125.

[2]-شباب برزوق، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، سنة 2012، ص 78

[3]- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 110-111.

وأكدت هذه المبادئ المادة 31 منه[1]، وكرس هذا المبدأ أيضا في الدستور الأخير المعدل لسنة 2020 في عدة مواد منه المادة 13 [2].

2* **ضرورة تكفل النصوص القانونية بالحريات العامة**: إن الأفعال الصادرة عن الأفراد هي عبارة عن سلوكات عادية لا تشكل جرائم أو أفعال ضارة ما لم يتدخل القانون لضبطها ويحدد العقوبات المترتبة عنها بقوة القانون وهو ما يعبر عنه في قانون العقوبات بالركن الشرعي، ولا يقتصر ذلك على حد التجريم والعقاب وإنما يتعداه إلى الإجراءات الواجب إتباعها واستنادا لمبدأ التجريم والعقاب[3].

فقانون العقوبات يتولى تحديد الأفعال التي يعد إرتكابها إنتهاكا للحقوق والحريات الأساسية للأفراد لذلك يسطر لها جزاءات حماية لها وهو ما كفلته الصكوك الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة 11فقرة 2[4].

[1]-فوزي أوصديق، دراسات دستورية والعولمة، (الجزائر نموذجا)، الطبعة الأولى، دار الفرقان، الجزائر، ط2011، ص 35.

[2]- المادة 13 من الدستور الجزائري 2020.

[3]- بن السيحمو محمد المهدي، المرجع السابق، ص 90.

[4]- المادة 2/11 :"لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو إمتناع عن عمل لم يكن حينه جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي".

وإذا كان قانون العقوبات يعنى بالجزاء تطبيقا لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة فإن قانون الإجراءات الجزائية يشكل ضمانة للمحافظة على الحريات في جميع مراحل الدعوى توفيرا للحماية الجزائية للأفراد.

3* إلزامية حماية السلطة القضائية للحريات العامة : تعد السلطة القضائية الضمانة الفعالة والآلية المكرسة للحريات العامة لأنها تعبر عن الجانب التطبيقي والميداني لما سنته السلطة التشريعية من قوانين وبذلك فهي الحصن الواقي لحماية مبدأ المشروعية وسيادة القانون في الدولة ،وعدم خضوع القاضي في ممارسة مهامه إلا للقانون[1] وهذا ما كرسه الدستور في المادة 163 التي أكدت على إستقلالية القاضي وعدم خضوعه إلا للقانون [2].

إستقرت جميع المعاهدات والمواثيق الدولية على فكرة وجود قضاء وطني تتوافر فيه جميع الشروط التي تضمن إحترام الحقوق والحريات ويتجسد دور القاضي من خلال المساواة بين جميع الأفراد في التمتع بحق التقاضي[3]، ومن بين المهام التي تقع على عاتق القاضي الفصل في القضايا

[1]- عبد الباسط محدة، المرجع السابق، ص 106.

[2]- المادة 163 من دستور الجزائر، ص 36.

[3]- حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضمانتها، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، سنة 2013، ص 271

المعروضة عليه، ضمان الحياد على جميع الأصعدة قضائية كانت أو إدارية، وممارسة حق الرقابة على تطبيق القوانين[1].

المطلب الثاني: دور الهيئات الوطنية في ضمان الحقوق و الحريات

سعت الجزائر كغيرها من الدول إلى إيجاد لجان خاصة تسعى إلى ترقية حقوق الإنسان وضمان حرياته الأساسية ولعل هذا التوجه ليس بالجديد وإنما مرتبط أساسا بالتوجه الديمقراطي الذي أصبحت غالبية الدول تنتهجه.

أولا: اللجان الوطنية

لعب المشرع الدستوري دور كبير في مجال إرساء دولة القانون بإيجاد نصوص تتلاءم والتطورات الحاصلة في المجتمع وتعتبر اللجان الوطنية التي تم إنشاءها تعبير عن مدى تمسك الحكومة بخلق دولة قانون.

أ* لجان حقوق الإنسان

أقرت الجزائر إنشاء لجان حقوقية تسعى إلى مراقبة وتطبيق حقوق الإنسان في مرحلة إنتقالية إتسمت بتعزيز مبدأ التعددية الحزبية سنة 1989 وتعود أولى إهتماماتها بهذا المجال في عهد" أحمد غزالي" سنة1991 واستمرت إلى غاية 1992، وتعتبر أول وزارة لحقوق الإنسان في الوطن

[1]- مزياني فريدة، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة في الجزائر، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ع 3، مارس 2006، ص 15.

العربي،وبعد حلها تم إنشاء هيئة تعرف بالمرصد الوطني لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم 92 –77 المؤرخ في 22– 2– 1992 [1]،أنشئت هذه الهيئة في ظروف أمنية جد صعبة وبعد إعلان حالة الطوارئ من قبل رئيس الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 –42 المؤرخ في 9– 2–1992 بدأت بممارسة مهامها في ظل هذه الظروف الإستثنائية وقد أوكل للمرصد مهمة مراقبة وتقويم حقوق الإنسان ومن انجازاته القيام بعقد العديد من الملتقيات حول حقوق الإنسان التي تم جمعها في مجلة دورية أطلق عليها إسم "فصلية حقوق الإنسان"[2].

قام المرصد بإصدار تقارير سنوية عن حقوق الإنسان في الجزائر منذ سنة 1993 وأرسل مذكرات لرئيس الجمهورية وبيانات صحفية للفت انتباه الرأي العام لبعض الانتهاكات التي كانت تمس حقوق الإنسان أنذاك، ثم خلف هذا المرصد اللجنة الإستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان والتي أنشأت بتاريخ 2001/03/25 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01/71 تتلخص مهامها في مراقبة احترام حقوق الإنسان ووضع تقارير سنوية حول احصائيات الجرائم المرتكبة وتقديمها لرئيس الجمهورية أو

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 77/92 المؤرخ في 22 فيفري 1992.

[2]- عبد الباسط محدة، المرجع السابق، ص 108.

رئيس المجلس الشعبي الوطني، كما كان لها نشاط إعلامي لنشر ثقافة السلم ونبذ الاعتداء على الحريات العامة[1].

نص القانون رقم 16 –13 على ربط المجلس الوطني بالآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان من عدة جوانب فمن الناحية العضوية نص على تشكيلته المكونة من خبيرين دوليين لدى الهيئات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان، أما من الناحية الموضوعية نص على إشراكه في إعداد التقارير الدورية التي ترفعها الجزائر إلى الآليات الأممية والإقليمية[2].

ب* هيئات المجتمع المدني

عرف مصطلح مؤسسات المجتمع المدني تطورا كبيرا في العقدين الأخيرين على الصعيد الدولي والوطني فبعدما كان هذا الأخير وليد البيئة الغربية التي نشأ وترعرع فيها أضحى اليوم من سمات الديمقراطية الحديثة للدول التي تعطي للفرد سلطة التعبير والمشاركة في الحياة السياسية التي كانت في زمن ما حبيسة الدولة فقط.

بالرجوع إلى الدستور الجزائري لسنة 2020 نجده يركزا كثيرا على دور هذه الهيئات في حماية الحقوق والحريات في الباب الخامس تحت عنوان

[1]- نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، سنة، 2010، ص 102.

[2]- القانون رقم 16 –13 المؤرخ في 03 –11 –2016 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

الهيئات الإستشارية، ومن أجل تفعيل دور المجتمع المدني أنشأ المؤسس الدستوري المرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة إستشارية يعهد لها بمهام ترقية وتحقيق القيم الوطنية بموجب المادة 213[1].

نظرا للدور الذي يلعبه المجتمع المدني من نشاطات ترقوية وحمائية تعدى الإطار الوطني ليشمل المستوى الدولي أصبح يطلق عليه بالمجتمع المدني العالمي ولعل ذلك راجع إلى ما وصل إليه المجتمع المدني من تقدم وتطور وشيوع قيم ومبادئ المواطنة العالمية، وفي هذا المجال أصبح للمنظمات الغير حكومية مجالا واسعا ودورا فعالا على صعيد الرأي العام العالمي.

إذ تعد الرقابة عنصرا مهما في الارتقاء بحقوق الإنسان وتطوير الآليات التي ترفع مستوى الوعي لدى الجمهور فهي أداة لتفعيل العمق الاستراتيجي لنشر حقوق الإنسان، وأضحت هذه الرقابة عاملا مهما في تطوير علاقة الدولة مع مؤسسات المجتمع المدني وكذا رفع مستوى الوعي بالدور الذي تؤديه هذه المؤسسات في حماية حقوق الإنسان.

ثانيا: المواثيق الدولية كضمانة للحقوق والحريات

الحديث عن الضمانات الدولية للحريات والحقوق الأساسية هي المعيار الأمثل لتكريس دولة القانون، ولعل الإهتمامات الدولية بالحقوق

[1]- المادة 213 من دستور الجزائر 2020.

والحريات ليست وليدة اليوم وإنما ترجع جذورها إلى الزمن البعيد وقد أشارت المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة إلى أن الجمعية العامة تنشئ دراسات وتشير بتوصيات لمقاصد عديدة منها الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم و لا تفريق [1].

أما على الصعيد الإقليمي فقد لعبت المنظمات الإقليمية دورا فعالا في تعزيز الحقوق والحريات من خلال إبرام العديد من الإتفاقيات التي سعت إلى ترقية الحقوق والحريات على الصعيد الأوروبي، كما عملت على إنشاء محكمة أوروبية تهدف إلى مراقبة مدى إحترام الحقوق والحريات والمعاقبة على كل إنتهاك لها.

فضلا عن دور اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المنشأة سنة 1987 وما أضافته من تعزيزات قانونية وإجرائية في سبيل تجسيد الرقي وضمان الحقوق والحريات للأفراد على المستوى الإفريقي [2].

ولعل الجزائر من بين الدول التي إهتمت بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال تقديمها تقارير دورية للجنة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية المنشأة سنة 1987 وكذا اللجنة المعنية بحقوق

[1]- ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة 1945 بسان فرانسيسكو.

[2]- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الدورة العادية 18، نيروبي، 1981.

الإنسان المنشأة بتاريخ 1976 بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[1].

الخاتمة

نخلص في الأخير إلى أن مفهوم الحقوق والحريات العامة مفهوم نسبي لا يمكن تقييده بالمعاني نظرا لتأثرهما بالواقع السياسي والإقتصادي وكذا القيم الدينية والأخلاقية للمجتمع الذي تمارس فيه، إذ لا يكفي التنصيص على هذه الحريات دستوريا وإنما لابد من تفعيل الضمانات التي تكفل حمايتها والتمتع بها ورد أي إعتداء أو مساس يلحق بها.

ومن جملة النتائج التي توصلنا إليها ما يلي:

*أكد دستور 2020 على جملة من الحقوق والحريات التي كانت غامضة نوعا ما في الدساتير القديمة مما يؤكد على رغبة الدولة الجزائرية في تحقيق دولبة القانون.

*جاء دستور 2020 بمجموعة من الهياكل والهيئات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان والتي أعطت له صلاحية مراقبة مدى تطبيق حقوق الإنسان وإحترامها.

*التأكيد على دور هيئات المجتمع المدني كشريك فعال في المجتمع وهمزة وصل بين الأفراد والنظام القائم.

[1]- عبد الباسط محدة، آليات حماية الحريات الأساسية بين التشريع الجزائري والمواثيق الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 11، سنة 2015، ص 109 و 110.

*التأكيد على دور ومكانة الشباب في المجتمع وإنشاء المجلس الأعلى للشباب كهيئة إستشارية يناط لها بمهمة إسهام الفئات الشبابية للدخول في عالم السياسة والإقتصاد والثقافة.

نخلص من خلال ما طرح إلى جملة من التوصيات أهمها:

*إعطاء المزيد من الضمانات لتشجيع هيئات المجتمع المدني للقيام بالمهام التوعوية والحمائية.

*التجسيد الفعلي للهيئات الإستشارية المنشأة بموجب التعديل الدستوري الأخير مما يؤكد على عزم الدولة لتحقيق دولة القانون .

*التأكيد على الحقوق والحريات الأساسية لا يتجسد من خلال النص عليها في الوثيقة الدستورية بل تفعيلها على أرض الواقع بما يتماشى وواقع الديمقراطية الحقى.

قائمة المراجع:

بالنسبة للكتب

1.حسين طاهري، علاقة النيابة بالضبط القضائي "دراسة مقارنة فرنسا الجزائر"، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2014.

2.خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان،المؤسسة الحديثة للكتاب،طرابلس لبنان، ط2008.

3.رابح سانة، محاضرات في الحريات العامة، دار بلقيس، الجزائر، ط 2018.

4.عبد الحميد متولي وسعد عصفور وخليل محسن،القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعرف، الإسكندرية، ط 1981.

5.عماد الملوخية، الحريات العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ط 2012.

6.غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 2011.

7.فوزي أوصديق، دراسات دستورية والعولمة، (الجزائر نموذجا)، ط 1، دار الفرقان، الجزائر، 2011.

8.فاضلي إدريس، المدخل إلى حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2019.

9.نورة يحياوي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، الجزائر، ط 2004.

10.ياسر الحويش ومهند نوح، جقوق الإنسان، منشورات الجامعة السورية الإفتراضية، جمهورية سوريا العربية، ط2018.

بالنسبة للرسائل والمذكرات:

1.أدم عبد البديع أدم حسن، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2000.

2.حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضمانتها أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، سنة 2013

3. صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر 1، سنة 2010.

4.نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، سنة، 2010.

5.بن السيحمو محمد المهدي، ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة أثناء الظروف الإستثنائية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة أدرار سنة 2011

6. شباب برزوق، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، سنة 2012.

بالنسبة للمقالات:

1.أحمد المبارك عباسي، المعالجة القانونية لحرية المعتقد في القانون الجزائري و التعديلات الواردة في دستور 2020، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، م5، ع2، أكتوبر 2021

2.أحمد مومني، المفهوم النسبي للحقوق والحريات في الجزائر، مجلة آفاق علمية، م13، ع2، سنة 2021.

3. بن الجيلالي عبد الرحمان، حرية الرأي والتعبير في الدستور الجزائري، مجلة صوت القانون، ع1، أفريل 2014.

4.حكيمة دموش، ممارسة حق التظاهر السلمي في الظروف العادية وفي ظل جائحة كورونا، المجلة النقدية للقانون والدراسات السياسية م 16 ع1، سنة 2021.

5. عبد الرحمان بن الجيلالي و مديحة بن ناجي، دسترة حرية البحث العلمي في الجزائر، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، ع1 2014.

6.محمد زغو،حرية إنشاء الجمعيات في القانون الجزائري، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإقتصادية والقانونية، ع 16، جوان 2016.